

أخطاء ومخالفات يقع فيها بعض الحجاج والمتمسكين

تأليف

أبي عبد الله محمد بن فاروق الظرافي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار الفكر والسلفية

للطباعة والنشر - دمشق

٧١٥٥٦٧١٣٣ - ٧٧٠٧٢٠٦٨٥

mfar1988@gmail.com



قال الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله:

ويا حبذا لو أن الحاج تعلم أحكام الحج قبل أن يحج ليعبد الله تعالى على
بصيرة ويحقق متابعة النبي ﷺ. ولو أن شخصاً أراد أن يسافر إلى بلد لرايته
يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة، فكيف بمن أراد أن يسلك
الطريق الموصلة إلى الله تعالى وإلى جنته، أفليس من الجدير به أن يسأل عنها قبل
أن يسلكها ليصل على المقصود؟ !

”مناسك الحج والعمرة“ (١١٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة العلامة
يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

الحمد لله، طالعت في هذه الرسالة التي بعنوان:

”أخطاء ومخالفات يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين“

لأخي الفاضل محمد بن فاروق الظرايفي، بارك الله فيه، فرأيتها
رسالة طيبة في بابها، عسى الله أن ينفع بها من طالعها، وبالله التوفيق.

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري

٢٢ شعبان ١٤٣٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي لا إله إلا هو، ولا معبود بحق سواه، لا تستفتح الكتب إلا بحمده، ولا تستمنح النعم إلا بكرمه ورفده، أحمله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، نعمه كثيرة، وآلاءه جزيلة، كفانا، وآوانا، وأطعمنا، وسقانا، مَنْ علينا فأفضل، وأعطانا فأجزل، هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ووقفنا لاتباع سنة خير الأنام، نبينا محمد ﷺ، إمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، وخير خلق الله أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم دعائم دين الإسلام، ومن أجله بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله؛ لاضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد. ولذا فإن مَنْ مَنْ الله عليه بالاستقامة، والديانة، وطلب العلم الشرعي، عَلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أولويات ما

يجب عليه تجاه أمته، فإن ذلك مناط الفلاح ومداره؛ قال تعالى:
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ال عمران: ١٠٤].

بل إن مدار خيرية هذه الأمة في هذا الأمر العظيم؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [ال عمران: ١١٠].

وما هلك الأمم السابقة إلا بتركها لهذه العبادة، وهذه الشعيرة العظيمة؛ قال الله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) [المائدة: ٧٨-٧٩].

ولعلم الله عز وجل بضعف هذه الأمة وعجزها، جعل سبحانه وتعالى تغير المنكر وإزالته على قدر استطاعة المرء وقدرته؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم عنه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية ويسرها.

وما شرعت الخطابة والوعظ والتذكير إلا من أجل هذا الأمر الجليل، ولما كانت اجتماعات المسلمين على طاعة الله عز وجل يحصل فيها الخير الكثير، كانت مواسم الحج والعمرة من أفضل المواسم التي تكون فيها

فرص تقبل الناس للخير أكثر من غيرها؛ لأن القلوب حينها تكون أرق، والإقبال على الله يكون أشد؛ فحينئذ يزداد توفيق الله لعباده؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَتْهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] .

ولما كانت مواسم الحج والعمرة من أهم مواسم الخير، اهتم بها العلماء في شتى الجوانب، فبعضهم يهتم بتعليم الناس مناسك هذه العبادات، وبعضهم اهتم بتعليمهم أمور دينهم، وبعضهم اهتم بإرشادهم بالكتب النافعة، والأشرطة القيمة، وبعضهم بتحذيرهم من الفتن الحاصلة، وغير ذلك.

وبسبب انتشار الجهل وقلة العلم؛ لم تخلو هذه العبادة، وهذه المناسك من مخالفات وأخطاء في جوانب شتى كما رأيناها بأعيننا، والله المستعان.

وعلاج هذه الأخطاء بعد توفيق الله عز وجل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحذير الناس من هذه المخالفات، فكان ذلك حادياً لكتابة هذه الرسالة، فأستعنت بالله ﷻ وجمعت ما ييسر الله جمعه من الأخطاء والمخالفات المهمة، وأسأل الله عز وجل أن ينفع بها المسلمين، ليحذروا من الأخطاء ويعبدوا ربهم على أحسن طريقة، وخير وسيلة؛ قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢] .

وفي الختام: أشكر الله عز وجل على نعمه الكثيرة، ومنها إعانته وتوفيقه في كتابة هذه الرسالة، كما أشكر لشيخنا ومعلمنا فضيلة الشيخ

العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي المحجوري حفظه الله، على جهوده العظيمة في الدعوة إلى الله عز وجل، وتعليمنا وإرشادنا إلى ما فيه الخير والصواب، وبذل وسعه في خدمة طلابه وتحمل مشاقهم ومتاعبهم، فأسأل الله عز وجل أن يبارك فيه، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

والشكر موصول أيضًا للشيخين الفاضلين أبي اليمان عدنان المصقري، وأبي عبد الرحمن فتح القدسي على ملاحظاتهم المفيدة في هذا البحث، فجزاهما الله خيرًا وبارك فيهما.

وأشكر لوالديّ الذَّيْن لا يتوانيا في تقديم الجميل والمعروف، فجزاهم الله خيرًا، ورحمهما كما ربياني صغيرًا.

وأخ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه:

أبو عبد الله محمد بن فاروق الظرافي

دار الحديث السلفية بدماج حرسها الله وسائر المسلمين

٢٢/شعبان/١٤٣٤هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مخالفات في العقيدة

❖ دعاء غير الله سبحانه وتعالى

إن مما يجب على المسلم أن يعتقد في دينه، أن يعلم ويعتقد أن الدعاء عبادة من العبادات، والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله عز وجل، فإن صرفها العبد لغيره سبحانه وتعالى فقد وقع في الشرك، وبهذا يكون على خطر عظيم؛ والدليل قول النبي ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، رواه أحمد، وأبو داود، وهو حديث صحيح، صححه الألباني والوادي عليهما رحمة الله.

فلا يجوز للعبد أن يدعو غير الله سبحانه وتعالى، وعليه أن يعلق قلبه بالله عز وجل في جلب المنافع ودفع المضار، ومناطق ذلك على دعاء العبد ربه سبحانه وتعالى، فلا يجوز أن يدعو أحداً من المخلوقين لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، ولا رجلاً صالحاً، ولهذا ما يفعله بعض الناس من دعاء البدوي أو السيدة زينب، أو ابن علوان، أو حتى النبي ﷺ، فهذا يعد

شركًا بالله عز وجل؛ لأنه صَرَفَ عبادة من العبادات لغير الله تعالى، واعتقد النفع والضرر في المخلوق؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] .

فالذي يُدعى وهو القادر على جلب المنافع ودفع المضار هو الله سبحانه وتعالى، فهو الكريم الذي لا يرد عبده خائبًا صفر اليدين، فإذا سلك الإنسان هذا المسلك فقد سلك سبيل الرشاد؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

❖ اعتقاد النفع والضرر في أحد من الخلق من دون الله عز وجل.

كذلك من الأمور المهمة التي يجب على كل مسلم أن يعلمها في الدين أن يعتقد أنه لا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى، فلا يستطيع أحد أن يجلب لك النفع أو يدفع عنك الأسقام والأمراض والشرور إلا الله عز وجل؛ لأنه خالق كل شيء وبيده كل شيء؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧] .

ولهذا ما يلاحظ من صنيع بعض العامة من تعليق الحروز والتائم أو حتى تعليق الآيات القرآنية -على الصحيح- ظنًا منهم أن هذا يدفع العين

والضرر وما إلى ذلك، كل هذا مخالف للشرع ولما أمر الله سبحانه وتعالى من تعليق القلوب بخالقها وبارئها؛ ولما روى عن عقبة بن عامر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ تَعَلَّقَ تَيْمَمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده وهو حديث حسبه بشواهده.

قال السندي: «من تعلق تيممة» قيل: المراد ما يحتوي على رُقَى الجاهلية أو الخرزات التي تعلقها العرب على أولادهم يتقون بها العين، فأبطله الإسلام. اهـ

فالواجب على المسلم أن يترك ما كان عليه أهل الجاهلية، وأن يتوكل على الله فهو الذي بيده الخير والشر، خلافاً للجماعية الصوفية التي لا زالت تشرك بالله عز وجل إلى يومنا هذا بمثل هذه الأباطيل، بل إن كثيراً منهم يتعامل بالسحر والشعوذة والتنجيم، فنسأل الله عز وجل أن يكفي المسلمين شر هذه الفرقة وأمثالها.

❖ الحلف بغير الله عز وجل، ومنها الحلف بالأمانة.

إن القسم والحلف عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله عز وجل وقد جاء في السنة ما يبين عظم هذا الأمر؛ فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ،

فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ».

ومن الأمور التي اشتهرت على ألسن الناس، الحلف بالأمانة، أو الاستحلاف بها أيضاً، فتسمعهم يقولون: «أمانة، أمانة». وهذا النوع من الحلف قد جاء النهي عنه نصاً؛ فقد روى أبو داود في "سننه" وصححه الإمامان الألباني والوارعي عليهما رحمة الله عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

فينبغي للمسلم وللحجاج والمعتمر أن يتحلى بآداب الإسلام القولية والفعلية حتى لا يقع في المخالفات التي يتساهل بها وهي في حقيقة الأمر من سُبُل الشرك بالله عز وجل؛ ولهذا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني رحمته الله.

❖ التبرك بستار الكعبة ومقام إبراهيم

إن من الأمور التي انتشرت بين أوساط العامة بسبب الجهل وعدم العناية بالعلم هو التبرك بأشياء لا يجوز التبرك بها؛ لأن هذا قد يفضي إلى الشرك بالله عز وجل، ومن هذه الأمور التي تلاحظ لدى المعتمرين

والحجيج هو التمسح بأستار الكعبة، أو جدرانها مما لم يرد النص بالتمسح به، أو مقام إبراهيم عليه السلام، بل بعضهم تراه يتمسح بعمدان المسجد الحرام، وما إلى ذلك.

فهذه الأمور تعتبر من أهم الأخطاء التي يجب إنكارها؛ لأن فيها إحياء لبدعة التبرك غير المشروع؛ ولأن جعل هذه الأشياء سبباً للبركة، وهي ليست بسبب شرعاً يعد من التقول على الله بلا علم، وإحداث في الدين، والنبي عليه السلام يقول: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، بل هي من ذرائع الشرك بالله عز وجل؛ لأنه لا يجلب النفع ولا يدفع الضرر إلا الله عز وجل، فإن اعتقد الفاعل أن هذه الأحجار والأستار تؤثر بنفسها، وأن الكعبة لها شفاعة عند الله فقد أشرك بالله تعالى، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: «إن التمسح بحيطان المسجد الحرام، أو بالكعبة أبو بمقام إبراهيم، ونحوها، رجاء بركتها، هو من وسائل الشرك الأكبر، بل هو من الشرك الأصغر». ١. هـ كما في «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» ص (٦١٠).

فلا ينبغي للمسلم أن يتبرك إلا بشيء جاء مشروعية التبرك به في الكتاب والسنة، وأما التمسح بجدران الكعبة أو بالحجر الأسود، أو بالركن اليماني، أو مقام إبراهيم لقصد البركة فلا ينبغي ذلك.

وأما استلام الحجر الأسود أو الركن اليماني فهذه عبادة نفعلها أسوة بالنبي ﷺ؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

فاستلامهما هو أسوة وقدوة بالنبي ﷺ وليس اعتقاداً أن فيها بركة؛ ولهذا جاء عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». منصف عليه.

فعلى للمسلم أن يجتنب هذه البدع التي هي من وسائل الشرك بالله عز وجل؛ وقد سئل فضيلة الشيخ **ابن عثيمين** - رحمته الله -:

هل يجوز التبرك والتمسح بثوب الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقول: التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولما طاف معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بالكعبة وجعل يمسح بجميع أركان البيت أنكر عليه عبد الله بن عباس رضي الله عنه فأجاب معاوية ليس شيء من البيت مهجور، فرد عليه ابن عباس بقوله: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين» يعنى الحجر الأسود والركن اليماني، وهذا دليل على أننا نتوقف في مسح الكعبة وأركانها على ما جاءت به السنة؛ لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ.

«مجموع فتاوى ورسائل ابنه عثيمين» (٢٢ / ٤١٨).

وقال أيضاً ﷺ في أخطاء الحجاج:

اعتقادهم أن الحجر نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم، وكل هذا جهل وضلال، فالنفع والضرر من الله وحده... "مناسك الحج والعمرة" (٩٧).

❖ الصور، وتصوير ذوات الأرواح

إن من ذرائع الشرك التي أوقعت بعض الأمم السابقة في الشرك بالله العظيم؛ فكان عاقبتها الندم والخسارة في الدارين، هو أمر الصور والتصاوير، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في "صحيح البخاري" في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَذَرْنَّ وَدَاً وَلَا سِوَاهاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال ﷺ: وَهِيَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ. فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

فانظر كيف تدرج الأمر بهؤلاء فبدعوا بتصوير هؤلاء الصالحين كي يذكروهم بالعبادة زعموا، ونصبوا لهم الأصنام، وجاء بعدهم قوم عبدوا هذه الأصنام.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وما فيها من الصور،

فقال: «أُولَئِكَ، إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مَنْفَرٍ عَلَيْهِ

فالصُّور والتَّصْوِير فِيهِ عِدَّةُ مَحَازِيرَ؛ أَهْمُهَا وَأَشَدُّهَا أَنَّهَا ذَرِيعَةٌ لِلشِّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَقْدُمُ.

وَتُعَدُّ أَيْضًا مِثْلُهَا لَخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَيْ: مِثَالُهَا لَخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَصْهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». مَنْفَرٍ عَلَيْهِ وَكَلِمَا كَانَتِ الصُّورَةُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ كَانَتِ الْمِثْلُهَا أَشَدُّ؛ وَلِهَذَا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ وَالزُّوَّارِ مِنَ التَّصْوِيرِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، أَوِ الْمَدِينِيِّ أَوْ فِي الْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمَخَالَفَاتِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى صَاحِبِهَا بِالضَّرَرِ، فَلَا يَعُودُ مِنْ عَمَرَتِهِ وَحُجَّتِهِ بِالْأَجْرِ الْكَامِلِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَاتِ.

وَرَبَّمَا سُمِعَتْ بَعْضُ الْفَتَاوَى الْمُضِلَّةِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ بَعْضِ الشَّبَهَاتِ فِي إِبَاحَةِ التَّصْوِيرِ بِالْجَوَالِاتِ وَالْكَامِيرَاتِ الْحَدِيثَةِ؛ زَعَمًا أَنَّهَا لَا تَحْوِي عَلَى ظِلٍّ، وَمَسْأَلَةُ الظِّلِّ هَذِهِ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِاشْتِرَاطِهَا فِي أَدْلَةِ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ بَلْ إِنَّ الْأَدْلَةَ عَامَةً فِي كُلِّ الصُّورِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ». و(كل) من ألفاظ العموم، ثم إن التصوير بالكاميرات أقرب إلى الحقيقة من الرسم أو النحت وغير ذلك، فتكون حينئذ المضاهاة والمشابهة لخلق الله أشد وأقرب، وهذا جاء النهي عنه صريحاً. وما يدل أيضاً على بطلان شبهة الظل ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عندما مزقت القرام الذي فيه تصاوير، وجعلت منه وسادة للنبي ﷺ. فتمزيقها يدل على أن حكم التصوير يشمل الأشياء التي يمكن تمزيقها كالورق والقماش والجلد وغيرها ذلك، وليس مخصصاً بالأحجار والأوثان التي لها ظل.

ومن عواقبه الوخيمة أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يأمر المصور يوم القيامة أن يحیی هذه الصور التي صورها، وكذلك الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه تصاویر، فحينئذ يكون البيت مأوى للشياطين، ودليل ذلك ما جاء في "الصحيحين" عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ

الصُّورِ يُعَذِّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ﴿ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ
الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

ومن فروع التصوير التي يحب التحذير منها، ولم تدع بيت مسلم إلا دخلته، إلا فضلاء أهل السنة، هو التلفاز الذي لا خير فيه، وما من قناة فيه من قنوات التلفاز إلا وفيها من المعاصي ما لله به عليهم، ولو لم يكن إلا صور النساء، والموسيقى لكان كافياً جداً لتحريمه، فما بالك بالأفلام الماجنة، والقصص التافهة التي أضاعت أوقات الشباب، والأغاني السافرة، والدعوة إلى التنصير، والدعوة إلى أفكار اليهود والنصارى، ثم ماذا عسى أن تصنع قليل من القنوات الإسلامية - على حد زعم البعض - التي هي بعدد الأصابع، أمام مئات القنوات غير الإسلامية، ثم إن هذه الإسلامية لم تسلم أيضاً من صور النساء والموسيقى وغيرها من المخالفات، مع أن البدائل كثيرة وموجودة ولكن كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأعام: ١١٦].

ومن هنا فننصح إخواننا المعتمرين والزوار بالابتعاد عن هذه المعصية - التصوير - التي تُعد من كبائر الذنوب، فإن القادم إلى هذه المناسك يرغب في تخفيف الذنوب عن نفسه وإلقائها عن ظهره، فلا يزددها ثقلاً بهذه المعاصي، والله المستعان.

مخالفات تتعلق بالنية

❖ الرياء والسمعة

إن من شروط صحة العمل وقبوله عند الله سبحانه وتعالى: هو إخلاص العمل لله، والمتابعة للنبي ﷺ.

والإخلاص لله سبحانه وتعالى هو إفراده بالعبادة فلا يتغنى بهذا العمل وجهًا إلا وجه الله عز وجل الوهاب، فيرتجى منه حسن المآب، ويُطلب منه الرضا والثواب.

فإن أراد العبد بهذا العمل سمعةً ورياءً وفخرًا وتقليدًا فهذا قد حبط عمله من حيث لا يشعر؛ فبعض الناس يفعل هذه العبارات ليقال عنه أنه قد اعتمر وحج وضحى وزار المسجد، و... إلخ.

وبعضهم يحج من أجل أن يقال له: «الحاج فلان»، وربما إن لم ينادى بذلك أخذ في نفسه.

فهذا هو الرياء والسمعة، ولذا فإننا ننصح المعتمر والحاج باستصحاب النية، واستحضارها كلما غفل عنها حتى ينال الأجر والثوبة، وكما قال العلماء: «العادات بالاحتساب تصبح عبادات»، فما بالك بالعبادة حين

تخلص لله سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
[البينة: هـ]. والقائل: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (١١) ﴿[الزمر: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ
غَيْرِي تَرَكْتُهُ، وَشُرْكَهُ». رواه مسلم.



أخطاء تقع أثناء السفر

❖ الغفلة عن ذكر الله وترك أدعية السفر

إن من أجل ما تُقضى به الأوقات، وتُسعد به اللحظات، وتطمئن به القلوب الخاشعات، هو لزوم ذكر الله سبحانه وتعالى، إذ الغفلة عن ذلك من أعظم المهلكات؛ قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

فبذكر الله عز وجل تستنير القلوب وتحيا، والغافل عن ذكر الله تعالى في حياة تعسة وضنكا؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

ومن أجل ما ينصح به قاصد البيت الحرام أن يشغل وقت سفره بما ينفعه ويقربه إلى مولاه عز وجل، من ذكره وشكره واحتساب التعب والمشقة عند الله سبحانه وتعالى.

ومن حكمة شرعنا الحنيف أن شرع أذكارا نلازمها أثناء سفرنا، ابتداءً من ركوب الراحلة، وحتى الوصول إلى القرية أو المدينة المقصودة، وهي كالتالي:

١. دعاء السفر والركوب على الراحلة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ فَاهَنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْخَوَرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». رواه مسلم

٣. إِذَا صَعِدَ وَإِذَا نَزَلَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». رواه البخاري

٤. وَإِذَا أَسْحَرَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم

٥. وإذا نزل منزلاً: عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ ». رواه مسلم

٦. إذا أوفى على ثنية أو فدقد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوُ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدَقْدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ». مَنْفَى عَلَيْهِ

٧. الدعاء المطلق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ». رواه أبو داود وأحمد، وحسنه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨. إذا رأى قريته: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ « آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. مَنْفَى عَلَيْهِ

٩. دعاء دخول القرية: عَنْ صَهيب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا». رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٦٧)، والحاكم في "المستدرک" (١٩٥/٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

فينبغي للحاج والمعتمر اجتناب القيل والقال، وضیاع الأوقات في المقاهي والجلسات التي تفسد الحسنات، وتراكم على العبد السيئات، فبعض من تأثر بحزبية جماعة الإخوان المسلمين ربما أضاعوا أوقاتهم في مخيمات الحجيج بإقامة التمثيليات والمسرحيات، تشبهاً بالكفار! والله المستعان.

والوقت رأس مال الإنسان فإن أضاعه فلن يستطيع تعويضه، وكما يؤثر عن الإمام الشافعي رحمه الله: «إن لم تشغل نفسك بالحق، شغلتك بالباطل، والوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك».

❖ سماع الأغاني

لقد استهان كثير من أبناء المسلمين -والله المستعان- بسماع ما يفسد القلوب ويمرضها ويبعدها عن خالقها وبارئها فلا تتعلق به جل وعلا،

بل تصوير متعلقة باللهو والطرب والمجون والغفلة السحيقة، ما يجعل المرء يزداد بعداً عن الله سبحانه وتعالى يوماً بعد يوم.

ورحلة الحج أو العمرة من أعظم المواسم الإيمانية التي تجعل المسلم يفتح صفحة جديدة في حياته، فننصحه حينئذ بترك سماع الأغاني وآلات اللهو والطرب في كل وقت وأن، ويقطع علاقته مع هذه المعصية المفسدة منذ أن يفارق بلده لاسيما في السفر؛ لأننا لاحظنا كثيراً من الناس لاسيما سائقي السيارات والحافلات التي تقود المعتمرين يدمنون على سماع الأغاني حتى وهم في هذه الرحلات الإيمانية؛ وإليك يا طالب الهدى بعض الأدلة في تحريم سماع الأغاني:

● **قول الله تعالى:** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]

أخرج الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» والحاكِمُ في «المستدرک» وغيرهما بسند حسه عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه سئل عن هذه الآية، فقال: الغناء، والذي لا إله إلا هو، يُردِّدها ثلاثاً.

وفي «البخاري» (٥٥٩٠) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي: [أنه] سَمِعَ

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ،
وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ » .

وقال الذهبي: المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يُعَزَفُ بها
كالزمر-يعني المزمار- والطنبور، والشبابة، والصنوج-وهي آلة ذات
أوتار يُعَزَفُ بها- . ["السيرة" (١٥٨/٢١)] .

فننصح المسلمين وفقهم الله، والحجاج والمعتمرين خصوصاً بترك
سماع الملهيات عن ذكر الله سبحانه وتعالى، وأن يشغلوا أوقاتهم بذكره
عز وجل وبأذكار السفر، وتلاوة القرآن، أو المدارس والنقاش العلمي
الهادف، والله الموفق.



أخطاء تتعلق بالمیقات والإحرام

❖ ترك الإحرام من المیقات لمن أراد الحج أو العمرة، أو الإحرام قبل

المیقات أو بعده:

إن من الأخطاء التي يقع فيها بعض من يريد الحج أو العمرة، وفي العمرة أكثر، أنهم يتساهلون في الإحرام من المیقات، ثم إذا وصلوا مكة يبحثون عن حل لهذا الإشكال، والإحرام من المیقات واجب على من أراد الحج أو العمرة، سواء مر بها أو حاذها برًا أو جواً أو بحراً؛ لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ....»: أي من كان دون هذه المواقيت، وهذا خطاب لكل من كان منزله بين المیقات وبين مكة - شرفها الله -، فيحرم من الموضع الذي قصد فيه الذهاب إلى مكة، حتى أهل مكة، إلا في العمرة، فمن كان في منطقة الحرم فيحرم من أدنى الحل، كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ حدود شرعية توقيفية موروثة عن الشارع لا يحل لأحد تغييرها أو التعدي فيها، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج والعمرة، فإن هذا من تعدي حدود الله وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «يهل أهل المدينة، ويهل أهل الشام، ويهل أهل نجد» وهذا خبر بمعنى الأمر.

وقال رحمته الله: والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس أنهم يمرون من فوق الميقات في الطائرة أو من فوق محاذاته ثم يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ وتعدّ لحدود الله تعالى.....

ثم قال رحمته الله: فإذا وقع الإنسان في هذا الخطأ فنزل جدة قبل أن يحرم فعليه أن يرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطائرة فيحرم منه، فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ويفرقها كلها على الفقراء فيها، ولا يأكل منها ولا يهدي منها لغني لأنها بمنزلة الكفارة. اهـ "سناسك الحج والعمرة" (٩٢) وما بعد.

فينبغي للحاج والمعتمر أن يحرم من المواقيت المعروفة المحددة، فإن لم يستطع فمما يحاذيها، وإن كان في طائرة فينصح بلبس الإحرام قبل صعود

الطائرة، أو حتى في الطائرة ثم إذا حاذى الميقات ينوي الإحرام ويهل بالحج أو العمرة، والله الموفق.

❖ لبس المخيط للمحرم من الرجال لاسيما الأزرا الحديثة

إن مما يجب على المحرم أن يجتنبه من المباحات التي كانت تحل له قبل إحرامه هي ما بينها النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». منسوخ عليه، واللفظ للبخاري.

فلا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط من الثياب، وهي: ما تفصل على الجسد مثل القميص، والسراويل وما يسمى بالفنيلة وغير ذلك، وما لوحظ مؤخراً وجود بعض الأزرا قد فصلت على أنها تلبس لبساً، وفي أعلاها ربل مخيط عليه حتى يشتد على حقوي المحرم، فهذا والله أعلم من المخيط ولا يجوز لبسه أو بيعه على أنه من ثياب الإحرام، وعلى تجار البسة الإحرام أن يتقوا الله عز وجل فيما يبيعونه للعامة، وعليهم أن يرجعوا إلى العلماء قبل بيع الأشياء لعوام الناس.

كما أنه لا يجوز للمحرم أن يخطب أو يعقد عقد نكاح؛ لما جاء عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ». رواه مسلم

ولا يجوز للمحرم أن يمس الطيب والعطور، بعد عقد نية الشروع في النسك، فأما عند الاغتسال للإحرام وقبل شروعه في نية النسك والتلبية فيسنُّ له التطيب اقتداءً بالنبي ﷺ لما ورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». منسوخ عليه

❖ كشف المرأة وجهها ظناً منها أن ستر الوجه ينافي الإحرام

إن مما ورد من محظورات الإحرام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن المرأة المحرمة لا تتنقب، ومعنى هذا أنها لا تلبس النقاب وهو لباس خاصُّ يُشدُّ على الوجه، ولا يعني أنها لا تغطي وجهها من الرجال الأجانب كما تفعله كثير من النساء المحرمات في أيامنا هذه، بل يجب على المرأة أن تغطي وجهها بالخمار أو بأي شيء يستر وجهها عن الرجال؛ لأن الوجه من الزينة التي نهى الله سبحانه وتعالى أن تبديها المرأة إلا لمحارمها؛ ولما جاء عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَادَثُوا بَنًا، أَسَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ ». رواه أحمد، وأبو داود، والحديث وإن كان في سنده ضعف؛ لكن يشهد له ما رواه مالك في «الموطأ» (٣٢٨/١) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. وإسناده صحيح.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: وما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم. اهـ.

”مجموع فتاوى ابن باز“ (٦١/١٦).

فننصح الأخوات المسلمات بالتستر والعفاف، وترك التبرج وإظهار زينتهن التي تظهر جراء عدم لبس الحجاب والجلباب الشرعي الذي أمر الله سبحانه وتعالى به، وإلى الله المشتكى ممّا يلاحظ في المسجد الحرام من

وجود النساء الآتي لا يلتزم بالحجاب الشرعي، بل بعضهن تُظهر بعض الزينة التي لا يجوز إظهارها إلا للمحارم مثل الشعر وما إلى ذلك، والواقع خير شاهد.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق القائمين على شئون الحرم المكي للسعي في إزالة هذه المنكرات، وتنظيم مداخل الزوار ومصليات النساء وفصلها عن الرجال كما هو الحال في الحرم المدني، والله الموفق.

❖ الاضطباع من أول لبس الإحرام، وفي غير الطواف

إن من الملاحظ والمشاهد في المواقيت والسعي وغيرها أن كثيرًا من المعتمرين يجعل الرداء في الهيئة التي لا تكون إلا في الطواف، وهي الاضطباع. والاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره وييدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر، وهذه الكيفية لا تكون إلا في الطواف فأما قبل الطواف أو بعده فلا تشرع؛ لأن الأدلة الواردة في الاضطباع دلت على أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا في الطواف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الاضطباع أن يكشف الإنسان كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، وهو مشروع في طواف القدوم، وأما في غيره فإنه ليس بمشروع. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣٠٩/٢٢).

أخطاء تقع أثناء مناسك العمرة

❖ اختلاط الرجال بالنساء أثناء الطواف والسعي

إن مما يعصر قلب الحي حزنًا وأسى أن ترى ما يحصل في أروقة الحرم المكي ومداخله ومخارجه، وكذلك ما يحصل في المطاف من اختلاط الرجال بالنساء، لا سيما مزاحمة النساء للرجال على الحجر الأسود وغير ذلك، مع أن هذا يمكن معالجته بسهولة ويسر، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، فقد كان طواف النساء في زمنه ﷺ كما روى البخاري في "صحيحه" (١٦١٨) عن عطاء: قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ»، وَأَبَتْ.. الحديث.

وقوله: (حجرة) في نسخة (حجزة)، أي: في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال أي معتزلة.

ولما في "الصحيحين" عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

وروى الفاكهري في "أخبار مكة" (٤٨٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ نَهَى عُمَرُ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ قَالَ فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ.

فهذا الأدلة وغيرها تدل على أن فصل الرجال عن النساء في الطواف وفي غيرها مطلوب شرعاً، ولكن إن تعسر هذا فيكون طوافهن في معزل عن الرجال قدر المستطاع مع التستر عنهم؛ لقول عطاء كما في "مصنف عبد الرزاق" (٩٠١٨): «وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُسْتَتِرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ لَا يَخَالِطُنَّهُمْ...».

قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب والبعد عن أسباب الفتنة وطوافهن من وراء الناس وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود، فإن كن لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة؛ لأنه يترتب على اعتماهن مفسد تضرهن، وتضر المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة، إذا كن قد أدين عمرة الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

"مجموع فتاوى ابنه باز" (٣٦٣/١٦).

❖ **تكرار العمرة والخروج إلى التنعيم لمن لم يكن حاله كحال أم**

المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

إن من الأخطاء الشائعة التي انتشرت في أعمال العمرة نتيجة الفتاوى غير المحققة، ما يلاحظ من بعض المعتمرين من تكرار العمرة والخروج إلى التنعيم أكثر من مرة بل وربما في الأسبوع الواحد يخرج عدة مرات زاعماً أنه سيؤدي عمرة عن أبيه المتوفى، ثم عن أمه، ثم عن قريبه وهكذا.

وهذا الأمر مخالف لهدي النبي ﷺ ولأصحابه الكرام، فلم يكن النبي ﷺ وأصحابه على هذا العمل، بل إنهم كانوا يكرهون الموالاة - أي المتابعة - في العمرة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولقد أحسن العلامة ابن عثيمين رحمه الله في إجابته على أحد الأسئلة كما في "مجموع فتاواه" (٢٢ / ٢٤٥) في حكم تكرار العمرة سواء للنفس أو للغير وهذا نصه:

س: نشاهد كثيرًا من الناس يقومون بتكرار العمرة في رمضان، هل في ذلك بأس؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم في ذلك بأس؛ وذلك لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ، وهدي أصحابه رضي الله عنهم أجمعين؛ فإن النبي ﷺ فتح مكة في

العشرين من رمضان، وبقي في مكة آمناً مطمئناً ولم يخرج هو وأصحابه ولا أحد منهم إلى التنعيم من أجل أن يأتي بعمرة، مع أن الزمن هو رمضان وذلك في عام الفتح، ولم يعهد عن أحد من الصحابة أنه أتى بعمرة من الحل من التنعيم أبداً، إلا عائشة رضي الله عنها بسبب من الأسباب؛ وذلك أن عائشة رضي الله عنها قدمت من المدينة في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت محرمة بالعمرة، فحاضت قبل أن تصل إلى مكة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج لتكون قارئة ففعلت.

ومن المعلوم أن القارن لا يأتي بأفعال العمرة تامة، بل تدرج أفعال العمرة في أفعال الحج. فلما انتهى الناس من الحج، طلبت عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر، فأمرها أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى الحل: -التنعيم- وتحرم بعمرة ففعلت.

ولما كان هذا السبب ليس موجوداً في أخيها عبد الرحمن لم يحرم بعمرة بل جاء حلاً ولم يحرم. وهذا أكثر ما يعتمد عليه الذين يقولون بجواز العمرة من التنعيم لمن كان في مكة وليس فيه دليل على ذلك، لأنه خاص بحال معينة أذن بها النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها.

أما تكرار العمرة فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله نقل أنه مكروه باتفاق السلف، ولقد صدق رحمته الله في كونه مكروهاً؛ لأن عملاً لم يعمله

الرسول ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنه وهو من العبادة؛ كيف يكون مطلوباً ولم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولو كان مشروعاً لبين الرسول ﷺ أنه مشروع، إما بقوله، أو بفعله، وإما بإقراره، وكل هذا لم يكن.

فلو أن هؤلاء بقوا بمكة وطافوا حول البيت لكان ذلك خيراً لهم من أن يخرجوا ويأتوا بعمرة. ولا فرق بأن يأتوا بالعمرة لأنفسهم أو لغيرهم كأبائهم وأمهاتهم.

فإن أصل الاعتبار للأب والأم نقول فيه: إن الأفضل هو الدعاء لهما إن كانا ميّتين، لقول الرسول ﷺ - : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم (١١٦٣١)، فأرشد ﷺ إلى الدعاء عن الأب والأم، ولم يرشد إلى أن نعمل لهما عمرة أو حجاً أو طاعة أخرى.

وخلاصة القول: إن تكرار العمرة في رمضان أو غير رمضان ^(١) ليس من عمل السلف، وإنما هو من أعمال الناس الذين لم يطلعوا على ما تقتضيه السنة عن النبي ﷺ وأصحابه. اهـ

(١) من التنعيم على الصفة التي نقل اتفاق السلف على كراهيتها. [الشيخ يحيى حفظه الله].

أخطاء تقع أثناء الطواف

❖ **ابتداء الطواف من قبل الحجر، والدخول في الجزء المقسوم من الكعبة:**

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله:

والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج:

١. ابتداء الطواف من قبل الحجر أي من بينه وبين الركن اليماني، وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهو يشبه من بعض الوجوه تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقد ثبت النهي عنه. وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطاً غير مقبول منه، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

٢. طوافهم عند الزحام بالجزء المسقوف من الكعبة فقط بحيث يدخل من باب الحجر إلى الباب المقابل ويدع بقية الحجر عن يمينه، وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله، لأن الحقيقة أنه لم يطف بالبيت وإنما طاف ببعضه. اهـ

من رسالة "مناسك الحج والعمرة" (٩٦).

❖ الالتزام بالأدعية المكتوبة، واعتقاد أن هناك أذكراً مخصصة لكل شوط

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله:

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى أنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة؛ ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت.

ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وليس فيه - يعني الطواف - ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ من هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأساً على عقب، وتجعل الدعاء للطائف

دعاء عليه، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر. وقد سمعنا من هذا العجب العجائب. ولو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه فيقصد معناه لكان خيراً له وأنفع، ولرسول الله ﷺ أكثر تأسيًا وأتبع. اهـ من رسالة "مناسك الحج والعمرة" (٩٩).

❖ الاجتماع على قائد واحد في ذكر جماعي؛ مما يؤدي إلى التشويش وإزعاج المعتمرين

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلو الأصوات وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين فلا يدرون ما يقولون؛ وفي هذا إذهاب للخشوع وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن، وقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي ﷺ: «كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن» رواه مالك في الموطأ وقال ابنه عبد البر وهو حديث صحيح.

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا

يخطئ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفاً وطمعاً بما يحبونه وما يعرفون معناه ويقصدونه، وسلم الناس من أذاهم. ١. هـ
من رسالة "مناسك الحج والعمرة" (١٠١).

قلت: وغالب ما يحصل هذا الخطأ من الشيعة الرافضة الذين بنوا سائر عباداتهم على الآراء والبدع والمخالفات، وليس مرادهم إلا الطعن في الإسلام وقتل أهله، ومما يلاحظ أثناء تجمعاتهم وطوافهم وأدائهم للمناسك، اقترافهم لكثير من المخالفات والمنكرات، ومنها:

١. **الإتيان بأذكار مبتدعة** لم ترد عن رسول الله ﷺ.
٢. **قطع سياراتهم**، وسقف مراكبهم بزعمهم أنه لا يحول بينهم وبين السماء حائل وهم محرمون!
٣. **مضايقة بعض الحجاج** الذين ليسوا على فكرهم ومعتقدهم الفاسد.
٤. **سب الصحابة**، لاسيما أبا بكر وعمر عند المرور على قبريهما. وهذا يُعد كفراً ومروقاً من دين الإسلام.

فيجب على المسلم أن يجتنب هذه المخالفات، وأن يحذر من هذه الفرقة الزائغة التي تريد أن تنخر في الإسلام باسم الإسلام، وجرائمهم في

العراق وفي سوريا وفي اليمن لا تعد ولا تحصى، فنسأل الله العظيم أن يكفي المسلمين شرها، بما شاء وكيف شاء، إنه على كل شيء قدير.

❖ الأذية والمزاحمة لغرض تقبيل الحجر الأسود لا سيما من النساء

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في أخطاء الحجاج:

المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر لتقبيله حتى إنه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق بهذا العمل ولا بهذا المكان في مسجد الله الحرام وتحت ظل بيته، فينقص بذلك الطواف بل النسك كله، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ رُضِّ فِيهِمْ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالى، وهما من أعظم المقصود في الطواف. ١. هـ "مناسك الحج والعمرة" (٩٧).

وبخصوص النساء، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وإذا لم يتيسر لهن فسحة

لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يظفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال. ١. هـ "مجموع فتاوى ابن باز" (١٦ / ٦١).

❖ الإكثار من الركعات خلف المقام، واعتقاد أن ركعتي الطواف لا تكون إلا خلفه، وما يحصل بعده من ذكر جماعي

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله:

الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما:

ثبت عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلّ ركعتين والمقام بينه وبين الكعبة، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و ﴿قُلْ يَتَّابِئُ الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية الفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا ظنهم أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريباً من المقام، فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفين في أيام الموسم، ويعوقون سير طوافهم، وهذا الظن خطأ فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد، ويمكن المصلي أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة وإن كان بعيداً عنه فيصلّي في الصحن أو في رواق المسجد، ويسلم من الأذية، فلا يؤذي ولا يؤذّي، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة.

ويأحبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفين بالصلاة خلف المقام قريباً منه، وبينوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف.

ومن الخطأ أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكانهم.

ومن الخطأ أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعوهم بصوت مرتفع، فيشوشون على المصلين خلف المقام فيعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. اهـ. "مناسك الحج والعمرة" (١٠١).

❖ الرمل للنساء

جاء في جواب اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز (٢٢٦/١١):

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء؛ ولأن النساء [الأصل] فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف. اهـ

❖ التمسح بجدارن الكعبة وبأستارها وبمقام إبراهيم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في أخطاء الحجاج:

٥. اعتقادهم أن الحجر نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين

معهم، وكل هذا جهل وضلال، فالنفع والضرر من الله وحده، وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك».

٦. استلامهم- أعني بعض الحجاج- لجميع أركان الكعبة وربما استلموا جميع جدران الكعبة وتمسحوا بها، وهذا جهل وضلال، فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله عز وجل فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي ﷺ، ولم يستلم النبي ﷺ من البيت سوى الركنين اليمانيين -الحجر الأسود وهو في الركن اليماني الشرقي من الكعبة، والركن اليماني الغربي- .

وفي "مسند الإمام أحمد" عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت. ١هـ "مناسك الحج والعمرة" (٩٧-٩٨).

❖ **تقبيل الركن اليماني، والإشارة إليه إذا لم يتمكن من استلامه**

قال الشيخ ابن باز رحمته الله كما في "مجموع فتاواه" (١٧ / ٤٢٧): وإذا حاذى الركن اليماني استلمه يمينه إن تيسر ويقول: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله. فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا

يكبر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، أما الحجر الأسود فكلما حاذاه استلمه وقبله.... ١. هـ

❖ **التقبيل أثناء الإشارة إلى الحجر الأسود إذا لم يتمكن من استلامه، والإشارة باليدين**

ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الحجر الأسود، أو يستلمه بشيء ويقبل ذلك الشيء، أما إذا لم يستطع استلامه فإنه يشير إليه ويكبر بدون تقبيل، وما يفعله كثير من المعتمرين من تقبيل أيديهم أو التقبيل عند الإشارة إلى الحجر، فهذا مخالف لهدية عليه الصلاة والسلام، فالواجب الاقتداء به ﷺ بدون إحداث أو زيادة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة. ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر» فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعضاً أو نحوها، وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: «الله أكبر» ولا يقبل ما يشير به.

”مجموع فتاوى ابنه باز“ (١٧ / ٤٢٦).

❖ ومن الأخطاء أيضاً أن البعض يشير بكلتا يديه :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : السنة أن تشير بيد واحدة فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يستلمه بيد واحدة، ففي ذلك الإشارة إلى أن تكون الإشارة بيد واحدة وهي اليمنى. "مجموع فتاوى ورسائل ابنه عثيمين" (٢٢ / ٣٠٨).

❖ جعل الذهاب من الصفا إلى المرة والعودة إلى الصفا شوطاً واحداً

إن من الأخطاء التي يقع فيها بعض المعتمرين لا سيما الذين تكون لهم أول عمرة أنهم يسعون من الصفا إلى المروة ثم يعودون إلى الصفا فيحتسبون هذا شوطاً واحداً، وهكذا، والصواب أن السعي من الصفا إلى المروة يعد شوطاً واحداً، ثم العودة إلى الصفا يعد شوطاً آخر، وهكذا، ومع هذا: مَنْ حصل منه زيادة في الأشواط لجهله فيعذر وسعيه صحيح إن شاء الله، وفي أحد الأسئلة التي قُدمت للإمام ابن باز رحمته الله :

س: لقد سعيت بين الصفا والمروة، ولكن عملت الشوط من الصفا إلى الصفا على أنه واحد، هل علي شيء في ذلك؟ .

ج: هذه زيادة منك فقد سعيت أربعة عشر شوطاً والواجب سبعة، والسبعة الأخرى لا تجوز؛ لأنها خلاف الشرع لكنك معذور بالجهل، وعليك التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثلها إذا حججت أو

اعتمرت؛ لأن الذي حصل به المقصود سبعة من الصفا للمروة ثم من المروة للصفا، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، سبعة أشواط.
”مجموع فتاوى ابنه باز“ (١٧ / ٣٤١).

❖ الإشارة إلى الكعبة عند الرقي على الصفا والمروة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في أخطاء الحجاج:

ثبت عن النبي ﷺ انه حين دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم رقى عليه حتى رأى الكعبة فاستقبل القبلة ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو، فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ماشياً فلما انصبت قدماه في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين سعى حتى إذا تجاوزهما مشى حتى إذا أتى المروة، ففعل على المروة ما فعل على الصفا.

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا أنهم إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويومئون بها كما يفعلون في الصلاة ثم ينزلون، وهذا خلاف ما جاء به النبي ﷺ.

فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت إن تيسر لهم، وإما أن يدعوا ذلك ولا يحدثوا فعلاً لم يفعله النبي ﷺ. ١٠١ هـ "مناسك الحج والعمرة" (١٠٣).

❖ التحلل قبل حلق أو تقصير الشعر

إن من الملاحظ أيضاً أن بعض المعتمرين وفقهم الله يكمل السعي بين الصفا والمروة، ويؤخر الحلق أو التقصير، فيلبس المخيط جهلاً منه بأنه يجوز له التحلل قبل الحلق أو التقصير، وإنما يكون التحلل بهما، فمن وقع في هذه الخطأ فإن أهل العلم يفتون بأن عليه أن يلبس ثياب الإحرام - الرداء والإزار - ثم يذهب يحلق أو يقصر والحلق أفضل.

وهذا سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله:

س: لقد أخذت لي عمرة في شهر رمضان المبارك العام الماضي ١٤١٧ هـ ونسيت ولم أحلق ولم أقصر، وفسخت الإحرام، وطلعت من مكة إلى الطائف وفي الليلة الثانية كنت أريد أخذ عمرة ثانية، ولكن البعض قال: لا يجوز فأحرمت ونويت بالعمرة لأحد الأصدقاء، والآن أرسل لك وقد مر عام كامل على عمري، وإني متزوج أريد منكم إخباري إذا كان علي حكم في عمري الأولى.

ج: العمرة صحيحة، وعليك أن تخلع ملابسك، وتلبس ملابس الإحرام، وتحلق أو تقصر بالنية عن العمرة الأولى، وعليك دم عن الجماع

الذي حصل قبل التقصير يجرى في الأضحية يذبح في مكة المكرمة ويوزع على الفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. "فتاوى اللجنة الدائمة ٢" (١٠ / ٣٥٨).

❖ أخذ بعض الشعر دون بعض سواء بعد العمرة أو يوم النحر

إن من العجيب أن نرى في آخر السعى في المروة أن يقوم أناس هناك معهم مَقَصَّات يَدَّعون أنهم يقصرون لمن أكمل سعيه حتى يتمكن من التحلل، فتراهم يأخذون من شعر المعتمر شيئاً يسيراً من الجهة اليمنى واليسرى، وبهذا يكون التحلل عندهم، وهذا خطأ؛ لأن هذا لا يسمى تقصيراً لا شرعاً ولا عرفاً، وعلى الجهات المعنية منع هؤلاء وإرشاد المعتمرين إلى هذا الخطأ؛ لأن التقصير لا يكون إلا بالأخذ من جميع الرأس، أي تعميم القص على الرأس كله، على أننا ننصحهم أيضاً بالخلق حتى ينالوا الأجر الكثير، وهذا سؤال قُدم للجنة الدائمة في هذا الموضوع:

س: حج والدي ثلاث حجج ولم يخلق رأسه أو يقصره كاملاً بل أخذ من أحد جوانب رأسه جزءاً بسيطاً بالمقص، فهل حجه صحيح أو يلزمه شيء، جزاكم الله خيراً والله يرد عاكم.

ج: الواجب على من أراد أن يتحلل من عمرته أو حجه بالتقصير أن يستوعب مجموع شعر رأسه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾

[الفتح: ٢٧]، وللأمر بالتأسي، وثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»، وقد أمر بالحلل والتقصير وما مضى من والدك من عدم التعميم من جميع الرأس يعفو الله عنه إن شاء الله تعالى؛ للخلاف المشهور في ذلك بين أهل العلم، وفي المستقبل يعمم رأسه بالتقصير في الحج أو العمرة على أن الحلل أفضل لما ثبت في الصحيحين من دعاء النبي - ﷺ - للمحلقين ثلاثاً ثم قال: «والمقصرين» وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

”فتاوى اللجنة الدائمة ٢“ (١٠ / ٢٠٧).

والى وجوب تعميم الرأس بالقص لمن أراد التقصير ذهب الشيخ العثيمين كما في ”الشرح الممتع“ (٧ / ٣٢٩).



مخالفات وأخطاء تقع في المسجد الحرام والمسجد النبوي

❖ قصد قبر النبي ﷺ بالزيارة:

إن من المخالفات العقدية التي يجب التحذير منها؛ قصد كثير من الحجاج والمعتمرين قبر النبي ﷺ بالزيارة، وإنما المشروع أن يكون القصد زيارة المسجد النبوي، ثم بعد ذلك يشرع للمسلم أن يزور قبر نبيه ﷺ، فيسلم عليه وعلى صاحبيه، بسكينته، ويتذكر بذلك الموت والآخرة؛ لأن هذا الأمر هو المبتغى من زيارة القبور، ولا يجوز الدعاء عنده، أو طلب المغفرة منه أو قضاء حاجة، فإن هذا يُعد شركاً بالله عز وجل، كما بينا في أول هذه الرسالة.

فلا يجوز شد الرحال إلى قبره ﷺ، وإنما المشروع أن يشد الرحال إلى المسجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه

ومن المهم معرفته أن القبر ليس من المسجد؛ لأن النبي ﷺ دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم مع توسعة المسجد دخلت الحجرة في إطار المسجد، فلا يغتر قائل ويقول: إن النبي ﷺ دُفن في مسجد؛ فيستدل بذلك على جواز اتخاذ المساجد على القبور فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه من فعل النصارى لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

كما يجب التنبيه أيضًا على أن زيارة المسجد النبوي، أو زيارة قبر النبي ﷺ، ليس لهما تعلق بمناسك الحج أو صحته، وإنما الفضيلة في زيادة أجر الصلاة بالنسبة للمسجد النبوي فقط، وأما حديث «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»، فهو حديث موضوع، لا يثبت عن النبي ﷺ، وقد حكم عليه بالوضع، الإمام الذهبي، والصغاني، والزركشي، والشوكاني، والألباني رحمه الله، أورده في «السلسلة الضعيفة» برقم (٤٥).

فمن حج البيت أو اعتمر، ولم يزر المدينة، أو المسجد النبوي، أو قبر النبي ﷺ فحجه وعمرته صحيحة، وليس عليه شيء.

❖ الأذان الأول ليوم الجمعة

إن المعلوم من هديه ﷺ أنه كان يؤذن للجمعة أذاناً واحداً، وإنما الذي زاده فجعله أذانين هو الخلفية الراشد عثمان رضي الله عنه، ولكن كان أذان عثمان في السوق لإعلام الناس وتذكيرهم، وليس في المسجد، كما تفعله كثير من المساجد في أيامنا هذه، - ومنها الحرمان الشريفان - ففعلهم هذا يعد خطأ؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. اهـ

وهناك آثار أخرى عن السلف في بدعية هذا الأذان، ونتج عن هذه البدعة بدعة أخرى، وهي أنهم يقومون بعد هذا الأذان فيصلون ركعتين لا يدرون ما مشروعيتها وما فضيلتها!

ففعل عثمان رضي الله عنه كان ليعلم أهل السوق حتى يستعدوا للجمعة، فما الداعي لتكراره في المسجد، فهذا هو الذي كان يقصده عثمان رضي الله عنه، ففي "مصنف ابن أبي شيبة" (٤٨/٢): عن الزهري قال: أول من أحدث الأذان الأول للجمعة عثمان، ليؤذن أهل السوق. ١. اهـ

ففعل هؤلاء الذين يؤذنون أذانين للجمعة ليس من السنة وليس حتى من الاقتداء بعثمان رضي الله عنه في شيء ولا بغيره من السلف، رضوان الله عليهم.

فالحق أحق أن يتبع، وسنة نبينا محمد ﷺ أحق بالاتباع. فنسأل الله أن يوفق القائمين على الحرمين الشريفين لإزالة هذه البدعة، وتحكيم الكتاب والسنة، والله الموفق.

❖ الاشتغال عن ذكر الله تعالى بالجولات والتصوير فيها

إن من العظائم أن يكلف الإنسان نفسه مشقة الذهاب إلى البيت العتيق؛ لأداء العمرة أو الصلاة في المسجد الحرام حتى إذا بلغه ووصل إليه أهدر وقته الثمين فيما لا منفعة فيه بل ربما في معصية الله وهو لا يشعر، ومن ذلك ما لوحظ مؤخراً لاسيما في الحرم المكي من انشغال الناس بالحديث والكلام الجانبي، ومما زاد الطين بلة: الجولات الحديثة المزودة بالكاميرات عالية الوضوح، وبدلاً من استخدامها في المباحات كتصوير المخطوطات العلمية، وغير ذلك، أخذت تستخدم في تصوير ذوات الأرواح التي نهى النبي ﷺ عن تصويرها، بل بعضهم يتفاخر وتباهي أمام الكعبة وفي ساحة الحرم فيجعل من يصوره وهو يرتدي الإحرام، وبعضهم ربما يرفع يديه أمام الكاميرا كأنه يدعو، وهذا والله أمر خطير، فربما تتداخل النوايا ويحبط عمله؛ لأن ذلك قد يكون رياءً وسمعة.

وربما انشغل آخرون فيأخذ يلتقط الصور يمنية ويسرة ومن أعلى الحرم ويصور الناس رجالاً ونساءً، وهكذا يُحمل نفسه آثامًا وسيئات كلما زاد من تصوير ذوات الأرواح، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدي المسلمين للابتعاد عن هذه المعصية، وأن يوفق القائمين على الحرمين لإزالة هذا المنكر باليد، أو اللسان، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وقد سبق التنبيه على حرمة التصوير في أول هذا البحث بأدلتها، فيراجع لمن أراد الاستزادة من الأدلة وأقوال العلماء، والله الموفق.

❖ **المرور بين يدي المصلين ظناً أن هذا يجوز في الحرم، ومرور النساء**

بين يدي المصلين

إن من الأخطاء التي تساهل فيها كثير من الناس، وربما نتجت عن اجتهاد بعض العلماء لغرض التيسير وعدم المشقة، هو المرور بين يدي المصلين في الحرم، وفي حقيقة الأمر يستطيع المسلم أن يمر من مكان آخر، أو ينتظر قليلاً حتى يكمل أخاه المصلي صلاته؛ وبهذا تزول المشقة والحرص إن شاء الله، ولا يمر بين يدي أخيه المصلي فيشغله ويخالف أمر النبي ﷺ في هذا، ولم ترد أحاديث صحيحة في جواز المرور بين يدي المصلي في الحرم المكي، بل إن عموم الأحاديث يدل على عدم جواز المرور سواء في الحرم أو غيره لشدة النهي الوارد في هذا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ولا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم، كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره، والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يخص منها شيء، وقد قال النبي ﷺ:- «لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» [أخرجه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧)]، وقد فسر أربعين بأنها أربعين سنة لكان خيراً من أن يمر بين يديه، وبإمكان الإنسان أن ألا يمر بين يدي المصلي، بل يمر بينه وبين صاحبه الذي إلى جنبه فيشق الصفوف شقاً، ولا يمر بينها عرضاً. «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٣٠٨/٢٢).

❖ **الاختلاط بين الرجال والنساء، وعدم جعل ممرات خاصة بالرجال، وممرات خاصة بالنساء على نحو ما جعل في المسجد النبوي بالمدينة**

قد سبق الإشارة إلى ذلك في الأخطاء المتعلقة بالمناسك، وأعيد ذكرها هنا؛ لأنه إذا كان يزعم البعض أنه من المشقة فصل الرجال عن النساء في الطواف والسعي، فما الحاجة إلى اختلاطهن بالرجال في بقية أرجاء الحرم المكي، ومداخله ومخارجه، لاسيما مع كثرة النساء اللاتي لا يلتزمْنَ بالحجاب والجلباب الشرعي، مما يؤدي إلى قسوة القلب، فربما أراد المسلم أن يأتي الحرم حتى يزداد أجره من الصلوات، فيخرج وقد امتلأت عينه من رؤية النساء الكاشفات الوجه، المبديات لبعض الزينة والله المستعان.

بل بعض الناس يتجرأ ويدخل إلى المصليات الخاصة بالنساء، والنبى ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». منفر عليه عمة عقبه به عامر رضي الله عنه.

فالواجب على المسلمات العفيفات أن يلتزمن بالحجاب الشرعي، حتى لا يفتن الرجال، وعليهن اجتناب أماكن الرجال قدر المستطاع، كما نسأل من الله أن يوفق إدارة شؤون الحرمين لحل هذا الإشكال، كما هو الحال الحسن في الحرم المدني والله الموفق.

❖ عدم تسوية الصفوف أثناء الصلوات وترك فرجات للشيطان

من المعلوم أن الناس يفدون إلى الحرمين لعظم أجر الصلاة فيهما، وهذا شيء يفرح النفوس، ولكن وللأسف الشديد يلاحظ من كثير من الناس عدم تحري صلاة رسول الله ﷺ القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» رواه البخاري عنه مَالِكٌ بِهِ الْمُؤَيَّرَاتِ.

فالواجب على المسلم أن يتحري لصلاته فإنها عماد الدين، وإذا كانت الصلاة موافقة لصلاة رسول الله ﷺ كانت وافية الأجر، وإذا حصل فيها إخلال وتقصير عن صلاة رسول الله ﷺ فإنه ينقص من أجرها.

ومن الأمور الواضحة التي تُرى عند الكثير من المسلمين هداهم الله، عدم العناية بتسوية الصفوف أثناء الصلاة، وتسوية الصفوف من الأمور التي كان النبي ﷺ يعتني بها فقد روى الإمام مسلم في "صحيحه" عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» فهذا الحديث يدل على عنايته ﷺ بتسوية الصفوف، وأن الإخلال بهذا الأمر قد يترتب عليه مفسد.

وأشد ما يلاحظ في الصفوف في الحرم بل وفي كثير من مساجد المملكة والله المستعان أنهم يتركون فرجاً بين المصلين تصل في بعض الأحيان إلى مقدار الشبر وربما أكثر، وهذه مخالفة صريحة للأدلة الواردة في ذلك، ومن مفسدها أن الشيطان يجد هذه الفرج فيدخل ليشغل المصلي عن صلاته؛ لما روى الإمام أحمد في "مسنده" بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

ومن الملاحظ أيضاً إرسال بعض المصلين أيديهم في الصلاة، والواجب الاقتداء برسول الله ﷺ ووضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر؛ لما روى "البخاري" عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

وهناك أمورٌ أخرى؛ ولكن هذا أكثر ما يلاحظ في شأن الصلاة، ومما ننصح به هو قراءة الكتب والرسائل التي تبين صلاة رسول الله ﷺ ومن أجلها كتاب الإمام ناص الدين الألباني رحمه الله "صفة صلاة النبي ﷺ" كنك نراها" فينصح بتواجده في كل بيت، وكذا ننصح المعتمرين والحجاج بأن يجعلوا رحلة الحج والعمرة رحلة لاتباع سنة النبي ﷺ في عبادتهم لله سبحانه وتعالى؛ حتى تكون متقبلة عند الله، والله الموفق.

❖ الزيادة على عدد ركعات التراويح عما كان عليه النبي ﷺ،

إطالة قنوت الوتر

إن من أعظم الأمور التي يرزقها الله سبحانه وتعالى لعبده ويوفقه لها، هو اتباع سنة نبينا الكريم محمد ﷺ، فهو الأسوة والقُدوة الحسنة التي أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتراء بها؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فينبغي اتباعه في الأقوال والأفعال والترك، فنقول ما قال ﷺ، ونفعل كما فعل النبي ﷺ، ونترك ما ترك ﷺ؛ فهو أتقى الناس لله وأخشاهم له، ولو كان ما تركه رسول الله ﷺ فيه خيرٌ لكان من أسبق الناس إليه.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: واتباع النبي ﷺ كما يكون في مفعولاته يكون كذلك في متروكاته، فمتي وجد مقتضي الفعل في عهده ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أن السنة والشرعية تركه، فلا يجوز إحداثه في دين الله تعالى ولو أحبه الإنسان وهواه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿[المؤمنون: ٧١]..١٠٠هـ "مناسك الحج والعمرة" (١١٧).

ومن الملاحظ في صلاة التراويح في الحرمين الشريفين الزيادة على فعله ﷺ، فإن النبي ﷺ ما زاد على إحدى عشرة ركعة كما قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» سنن عليه.

فخير الهدى هديه ﷺ، ولذا فإننا ننصح أئمة الحرمين وزوار بيت الله الإحرام بالاعتصار على فعله ﷺ؛ لما في ذلك من الاقتداء به والتأسي به، وعدم تكليف النفس ما لا تطيق.

زد على هذا ما يحصل من إطالة قنوت الوتر، وما يحصل فيه من التكلف الذي لم يكن عليه السلف، وإنما الذي ورد عن النبي ﷺ، ما رواه الحسن **رضي الله عنه**: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أحمد وأبو داود الترمذي.

فهذا الذي ورد عنه **رضي الله عنه** وما أعظمها من كلمات جامعة نافعة، وقد رخص بعض العلماء بالزيادة اليسيرة أحياناً، أما التطويل الذي ربما يصل إلى أكثر من نصف ساعة، فهذا تكلف، لاسيما إذا زيد له التلحين والسجع والإطناب والبكاء الذي يحصل فيه، ولا يحصل عشر ذلك أثناء تلاوة القرآن الكريم! فهذا محل نظر، نسأل الله أن يوفق المسلمين لاتباع السُّنة حق الاتباع، والله المستعان.



أخطاء تقع أثناء مناسك الحج ^(١)

❖ الوقوف بعرفة والأخطاء فيه :

ثبت عن النبي ﷺ أنه يوم عرفة مكث في منى قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر ببراحلته فجهزت له فأتى بطن الوادي وخطب الناس، ثم نزل فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم ركب حتى أتى الموقف، فوقف وقال: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» [رواه مسلم (١٢١٨)]، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس مستقبلاً القبلة يدعو الله عز وجل، ثم دفع إلى مزدلفة.

والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في هذا الموضع:

١. النزول خارج حدود عرفة إلى غروب الشمس ثم ينصرفون إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به، فمن لم يقف بعرفة في وقت

(١) غالب هذا الباب مستفاد من رسالة الشيخ العلامة الإمام ابن عثيمين "مناسك الحج والعمرة" الفصل التاسع.

الوقوف فلا حج له لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» [رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)].

٢. أنهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا حرام لأنه خلاف سنة النبي ﷺ حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية.

٣. أنهم يستقبلون الجبل قبل عرفة عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيانهم أو شمائلهم، وهذا خلاف السنة، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ.

٤. قضاء الحاجة أمام الناس خاصة عند المرور من عرفة إلى مزدلفة، وهذا الفعل ينبغي للحاج أن يترفع عنه، بل يجب عليه؛ لأن في هذا الفعل كشفٌ للعورة، وأذية المسلمين؛ وقد نهانا النبي ﷺ عن هذا؛ فعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ». [رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح].

وعن ابن عباس، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ،

وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». مَنَعُ عَلَيْهِ .

❖ النفير من مزدلفة قبل الفجر لمن لم يكن من الضعفة ولا تبعاً لهم

المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلا ينبغي للحاج أن يترك المبيت بمزدلفة، وعليه أن يبيت حتى الصبح فيصلي الفجر فيها مع الإمام ثم يأتي المشعر الحرام؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل، إلا أن النبي ﷺ رخص للضعفة وكبار السن والنساء أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ لَيْلٍ» مَنَعُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأُذِنَ لَهَا» مَنَعُ عَلَيْهِ .

والخطأ الذي يقع فيه بعض الحجاج أنهم ينفرون من مزدلفة قبل الفجر بغير عذر، وليسوا من الضعفة ولا تبعاً لهم، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه في "مناسك الحج والعمرة" (٦٦):

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ ضَعِيفًا وَلَا تَابِعًا لضعيف، فإنه يبقى بمزدلفة حتى يُصلي الفجر اقتداءً برسول الله ﷺ اهـ

❖ رمي الجمرات والأخطاء فيها:

ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات ضحى يوم النحر، يكبر مع كل حصاة. كل حصاة منها مثل حصا الخذف أو فوق الحمص قليلاً، وفي خلال هذا الرمي، وبقية الجمرات أيضاً تحصل بعض أخطاء من بعض الحجاج وفقهم الله وهداهم، ومنها:

١. يعتقد الكثير من الناس أنه لا بد من أخذ الحصا من مزدلفة؛ ولا أصل لذلك عن النبي ﷺ، بل إن ذلك يعد من التكلف الذي نهى عنه النبي ﷺ لا سيما في هذا الموضع، فعن ابن عباس، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ». رواه أحمد بإسناد صحيح.

٢. اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشياطين، بل بعضهم يقول: «رمينا الشيطان»، وبعضهم تراه يرمي بشدة وعنف وبسب وشتام، وغير ذلك من الألفاظ التي لا تليق بهذه المشاعر، وكل هذا مبني على عقيدة أنهم يرمون الشيطان، وليس لهذا أصل صحيح يعتمد عليه، وإنما الحكمة من مشروعية ذلك هو تكبير الله عز وجل، فإن النبي ﷺ

كان يكبر مع كل حصاة، وهذا من إقامة ذكر الله تعالى، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨٩٦١)، ورجال إسناده ثقات إلا أن ابنه جبريل عنعنه ولكنه متابع كما عند الفاكهري، وقد جاء مرفوعاً عند أحمد، ولكن الصحيح وثقه على عائشة رضي الله عنها.

٣. رميهم الجمرات بحصى كبيرة وبالْحِذَاءِ (النعل) والخفاف والأخشاب، وربما أصابت أحداً من الناس فأدمته، وهذا خلاف هديه ﷺ، بل إنه في هذا الموضع حذر من الغلو، وأمر أمته أن يقتدوا به، فقال كما في حديث ابن عباس المتقدم «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ...».

٤. تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخشعون لله تعالى، ولا يرحمون عباد الله، فيحصل بفعلهم هذا من الأذى للمسلمين والإضرار بهم والمشاقمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاقمة ومقاتلة، ويخرجها عما شرعت من أجله، وعما كان عليه النبي ﷺ.

ففي "مسند الإمام أحمد" بإسناده حسنه عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءٍ بِلَا زَجَرٍ، وَلَا طَرْدٍ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَّايَكَ».

وهذا الأمر ليس متعلقاً بالجمرات فحسب، بل في سائر مواطن الزحام سواء في الطواف، أو المشاعر، أو غير ذلك، فبعض الناس هداه الله ربما إذا رأى زحاما ظن أن الأمر مبني على المغالبة فتراه يُبرز قوته ويدفع بالمساكين، وبالنساء، ولا يبالي؛ وربما بفعله هذا لا يعود من حجه بكامل أجره؛ لأنه ارتكب فسقا بأذيته للمسلمين، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». مَنْفَى عَلَيْهِ عَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيَّانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ... » الحديث أخرجه الترمذي، وهو صحيح.

فينبغي للمسلم أن يرحم إخوانه الضعفة، وأن يلين لهم، فإن في ذلك أجرا كبيرا عند الله سبحانه وتعالى.

٥. تركهم الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يقف بعد رميها مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو دعاء طويلا، كما في حديث ابن عمر في "صحيح البخاري"، وسبب ترك الناس لهذا الوقوف: الجهل بالسنة، أو العجلة والتخلص من العبادة، والله المستعان.

٦. رميهم الحصى جميعاً بكف واحدة وهذا خطأ فاحش وقد قال أهل العلم إنه إذا رمى بكف واحدة أكثر من حصاة لم يحتسب له سوى حصاة واحدة، فالواجب أن يرمي الحصا واحدة فواحدة كما فعل النبي ﷺ.

٧. زيادتهم دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي ﷺ مثل قولهم: «اللهم اجعلها رضا للرحمن وغضباً للشيطان»، وربما قال ذلك وترك التكبير الوارد عن النبي ﷺ، والأولى الاختصار على الوارد عن النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص.

٨. تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم فتراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العمل، وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج حيث يقول سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالواجب على القادر على الرمي أن يباشره بنفسه ويصبر على المشقة والتعب، فإن الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من الكلفة والمشقة فليتق الحاج ربه وليتم نسكه كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٩. الرمي أيام منى قبل زوال الشمس: من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج رميهم الجمرات أيام منى قبل زوال الشمس، أي قبل الظهيرة، وهذا خطأ، فإن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وكذلك

أصحابه؛ فعن جابر، قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رواه مسلم.
فقلوه «وأما بعد» أي: أيام منى.

❖ أخطاء تتعلق بطواف الوداع، وما بعده:

إذا أكمل الحاج مناسكه، وانتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل، فعليه أن يودع البيت بالطواف، وهو ما يسمى بطواف الوداع؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». منسوخ عليه، وفي رواية مسلم: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، ومن الأخطاء المتعلقة بهذا الطواف وما بعده، ما يلي:

١. يقوم بعض الناس بتقديم طواف الوداع قبل رمي الجمرات، حتى إذا رموا سافروا إلى بلدانهم من هناك، وهذا لا يجوز لأنه يخالف لفعل النبي ﷺ ولا أمره في أن يكون آخر العهد بالبيت، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرجع فيطوف بالبيت؛ قال الشيخ ابن عثيمين: فمن طاف للوداع ثم رمى بعده فطوافه غير مجزئ لوقوعه في غير محله، فيجب عليه إعادته بعد الرمي، فإن لم يعد كان حكمه حكم من تركه. اهـ

٢. ومن الناس أيضاً من يقيم بعد طواف الوداع، فلا يكون آخر عهده بالبيت، وهذا أيضاً خلاف ما أمر النبي ﷺ به، فمن وقع في هذا الخطأ فعليه إعادة طواف الوداع، إلا إذا كانت إقامته بعد الطواف لحاجة مثل صلاة، أو انتظار الرفقة، أو شراء متاع مهم، فقد رخص أهل العلم في ذلك.

٣. خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم، والتفاتهم إلى الكعبة كالمودعين لها؛ وهذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ، فكل ما قصد به التعبد لله ولم يرد في الشرع فهو باطل مردود على صاحبه؛ لما ورد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». منس عليه

فالواجب على المسلم أن يكون متبعاً لما جاء به النبي ﷺ حتى ينال محبة الله عز وجل القائل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، واتباعه ﷺ يكون في فعله، وأمره، ومتروكاته، فكما أن فعل ما فعله ﷺ سُنَّة، فكذلك ما تركه النبي ﷺ مع وجود مقتضى فعله، فتركه يعد سُنَّة أيضاً، ولا يجوز فعله ولو أحبه الإنسان وهواه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٧١)

مخالفات يجب الحذر منها

❖ حلق اللحية

إن من المعاصي المنتشرة في أوساط المسلمين، جراء التأثر بالغرب هو تشبه كثير من أبناء المسلمين باليهود والنصارى والمجوس في ألبستهم وهيئاتهم، ومن أبرز هذه الأمور حلق الشعر النابت على الخدين والذقن، وحلق هذا الشعر أو تقصيره يعد معصية؛ لأنه مخالفة لأمر النبي ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية موفرة عافية مستوفية. اهـ

فالواجب على المسلم أن يمثل أمر نبيه ﷺ، وألا يتجاسر على أدنى مخالفة، فالمعاصي تجر بعضها بعضاً، وأكثر ما نوجه هذه النصيحة للحجاج والمعتمرين حتى يكونوا على التزام حسن أثناء أدائهم للمناسك، فيعودوا من حجهم أو عمرتهم كما ولدتهم أمهاتهم؛ لأن شرط ذلك ألا يرتكب الحاج والمعتمر أي معصية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول

الله ﷻ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»
متفق عليه واللفظ لسلم.

وقوله: «وَلَمْ يَفْسُقْ» أي: لم يرتكب معصية، أو مخالفة من المخالفات.

❖ التدخين

إن من العادات السيئة المنتشرة بين أوساط الناس هي آفة التدخين التي تعود بالضرر على صحة الإنسان، وعلى حالته المادية والمعنوية أيضاً، بل يعود بالضرر على الأسرة والمجتمع بشكل عام، فهو سبب رئيسي لأمراض السرطان، وأمراض الرئتين، كما يذكر ذلك الأطباء.

واجتمعت فتاوى أهل العلم الراسخين المعاصرين على تحريم هذه الآفة لما فيها من الأضرار؛ والنبي ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه أحمد وهو حسن بطرقه.

وفي "مجموع فتاوى الإمام ابنه باز" رحمه الله (٢٣ / ٤١)، سئل رحمه الله:

س: ما حكم شرب الدخان والشيشة؟

ج: حكم ذلك أنها من المحرمات، لما فيها من الخبث والأضرار الكثيرة، فالله سبحانه إنما أباح لعباده الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث، كما قال جل وعلا لنبيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾

[المائدة:٤] وقال سبحانه في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف:١٥٧]. فجميع أنواع التدخين ليست من الطيبات، بل كلها من الخبائث، لما فيها من الأضرار الكثيرة، فليست من الطيبات التي أباحها الله، فالواجب تركها، والحذر منها، وجهاد النفس في ذلك؛ لأن النفس أمارة بالسوء إلا من رحم الله، فينبغي للمؤمن أن يجاهد نفسه في ترك ما يضره من هذه الخبائث وغيرها. اهـ

❖ التشبه بالكفار في اللباس وغير ذلك

أخرج أبو داود وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ومن المحزن أن نرى أبناء المسلمين يسترسلون يوماً بعد يوم، أكثر فأكثر في التشبه بأعدائهم من اليهود والنصارى والرافضة وغيرهم من المنحرفين فتراهم يقتدون بهم في لباسهم، وفي معاملاتهم، وفي أنظمة حكمهم، وفي سائر أساليب معيشتهم، ومن الأمور الظاهرة للعيان أمر اللباس.

فإنه يجب على المسلم أن يتميز في لباسه وفي سائر شؤونه عن الكفار، وأمر اللباس ليس بالأمر الهين فإن فساد الظاهر يسبب فساد الباطن، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثم إن هذا الأمر قد أمر به النبي ﷺ، فتجب طاعته ولو لم تعلم الحكمة؛ لأن الله عز وجل أمرنا بطاعة نبيه من غير تخير؛ قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأخزاب: ٣٦].

ومن هذه الألبسة المنتشرة من لباس الكفار: البنطال، وكذلك ما يسمى بالكرفته، فهذان اللباسان من ألبسة الكفار، وإلى عهد ليس ببعيد وهذه الأشياء ليست موجودة في المجتمعات الإسلامية، ويدل على ذلك أنها عندما دخلت على بلدان المسلمين سمي أصحابها بالمتفرنجين نسبة إلى الفرنج وهم الجيل الذي يسكنون أوروبه (الأوروبيون)؛ فهي من ألبستهم، وليست من ألبسة المسلمين، وقد نهانا نبينا عن لبس ألبسة الكفار؛ فقد روى الإمام مسلم في "صحيحه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

❖ ومن المخالفات المنتشرة في شأن اللباس، الإسبال: فإنك تلاحظ كثيرًا من الناس يُسبلون ثيابهم وأثوابهم وأزرهم، فينزّلونها إلى تحت الكعبين؛ وهذا من الكبر، سواء قصد ذلك أو لم يقصده، وقد نهانا النبي ﷺ عن التشبه بالمتكبرين، بل جاء النهي صريحًا عن الإسبال عمومًا؛ بل تُوعَد بالنار؛

فعن أبي سَعِيدٍ الخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جُنَاحَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني والوارعي عليها رحمة الله.

ومن هذه المقاصد فإننا ننصح المسلمين عموماً، والحجاج والمعتمرين خصوصاً بالتميز باللباس الإسلامي والاعتزاز به، لأن في ذلك طاعة لله ولرسوله ﷺ وعزاً للمؤمنين، والله الموفق.

❖ الحزبية

إن من أعظم الأسباب التي أوهنت شوكة المسلمين وأضعفت كلمتهم في هذه الأزمنة هو تفرقهم وعدم اجتماعهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل أصبحوا فرقا وأحزابا، كل يفرح ويغضب لحزبه، وهذا التفرق والتحزب أدخله على بلدان المسلمين أعداؤهم الكفار حتى يتمكنوا من النيل منهم، لأنهم علموا أنهم لن يستطيعوا النيل من المسلمين إلا بتمزيقهم، فأدخلوها إلى بلدان المسلمين تحت ذلك الستار الخبيث الذي من وراء ضياع الدين، ما يسمى بـ«الديمقراطية»، التي هي حكم الشعب نفسه

بنفسه دون كتاب ولا سنة، وشرعوا كل قبيح وخبيث بوسيلة الانتخابات التي ليست من الإسلام في شيء، والواقع خير شاهد على ذلك.

ولما كان شرعنا شاملاً كاملاً لجميع شؤون الحياة، حذرنا الله سبحانه من اتباع الكفار في تفريق كلمتنا، فقال عز وجل: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

ومن أخطر الشبهات التي أدخل عن طريقها التحزب والتفرق، هو ما يسمى بالجماعات الإسلامية، وهي في واقع الأمر جماعات لتفريق كلمة المسلمين، ومن فضل الله عز وجل أن هيا الله علماء ناصحين يبينون للناس حقيقة ما يسمى بالجماعات الإسلامية وخطرها على المجتمع، ومن هؤلاء العلماء: مجددوا الإسلام في زماننا هذا، وهم: الإمام ناصر الدين الألباني، والإمام عبد العزيز بن باز، والإمام محمد بن صالح العثيمين، والإمام مقبل بن هادي الوادعي عليهم رحمة الله.

فهؤلاء الأئمة حذروا الناس من التحزب والتفرق تحت ما يسمى بالجماعات الإسلامية، وفتاواهم منشورة مشتهرة في هذا الباب؛ ولذا فإن دعوة هؤلاء الأئمة الأربعة هي التي بقي خيرها للناس، وما دونها من الدعوات غير المبنية على الكتاب والسنة، ضاعت في مهب الريح، قال

تعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ۝١٧﴾ [الرعد: ١٧].

وقد سئل العلامة الإمام ناص الدين الألباني رحمته الله: ما حكم التحزب والأحزاب في الإسلام؟

الجواب: نحن نقولها بصراحة - إننا نحارب الحزبية، لأن التحزبات هذه ينطبق عليها قول الله - تبارك وتعالى - ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣]، ولأن التحزب - فعلاً - قد فرق شمل المسلمين، وأضعفهم على ما هم عليه من ضعف فازدادوا ضعفاً على ضعف.

لا حزبية في الإسلام، وهناك حزب واحد بنص القرآن: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٢٢﴾ [الجدالة: ٢٢] ... ١٠هـ. "الأسئلة السامية" (٢٧-٢٧).

ومواسم الحج ربما استغلها الحزبيون للجلسات السرية والاجتماعات الحزبية مع أصحابهم الوافدين من بلدان أخرى كما هو حال جماعة الإخوان المسلمين.

فننصح المسلمين والحجاج والزوار والمعتمرين بأن يتخذوا عبادة الحج مثلاً عظيماً للوحدة بين المسلمين، والتآلف، والمحبة، والبراءة من

الأحزاب والجماعات والجميعات التي سعت جاهدة في تفريق الدعوة السلفية التي هي دعوة الله ورسوله، فهي دعوة سلفنا الصالح، نبينا محمد ﷺ وأصحابه الكرام، بنص القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

❖ التسول

إن من الأمور المشينة التي تجعل قلب المسلم ينكرها إنكاراً واضحاً جلياً هو ما يقوم به بعض من يسر له الله عز وجل الحج أو العمرة فيخذها موسماً للتعيش غير المشروع، وهو التسول ومد الأيدي للناس، سواء كان له أو لغيره، وقد نهانا النبي ﷺ عن هذا الفعل المشين المذهب لماء الوجه؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». متفق عليه

وهذا النهي شامل لكل أنواع التسولات، فلا يجوز أن يسأل الإنسان له، أو يسأل لغيره إلا في حدود ما بينه الشرع وأذن به في حالات

الاضطرار ونحو ذلك كما ورد في حديث قبيصة في "صحيح مسلم"، لا كما يصنع أصحاب الجمعيات، فلم يكن الصحابة في عهده ﷺ على الكيفية التي يعملها أصحاب الجمعيات في زماننا هذا من سؤال الناس، والتعامل مع البنوك الربوية، وتكديس أموال الفقراء والمساكين والمتاجرة بها، وتصوير ذوات الأرواح، والانتخابات، والتنافر فيما بينها، والتحزب والتفرق، وإشغال الدعاة بجمع الأموال بدلاً من الدعوة إلى الله عز وجل وتعليم الناس، وغير ذلك من أساليب الغرب، فلم يكن الرعيل الأول على هذا بل كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعاونون على البر والتقوى بدون هذه التكاليف.

ولهذا فإنك تجد عياناً واضحاً بدون أدنى شك أن ما أخرجته مراكز أهل السنة والجماعة التي تبرأت من الحزبية والجمعيات مثل **دار الحديث بدماج** في اليمن، أبرك وأعظم وأكثر نفعاً للإسلام والمسلمين من المراكز الخاضعة للأحزاب والجمعيات، بل لم تخرج عشرين، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والواقع خير شاهد على ذلك.

فننصح أصحاب هذه الأساليب أن يتقوا الله عز وجل وأن يكونوا على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا

ءَامَنْتُمْ بِهِ، فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ [البقرة: ١٣٧].

وهذا تربعون **الله** كتابة هذه الرسالة، والحمد لله رب العالمين،
﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

كتبه الفقير إلى عفوريه ومغفرته:

أبو عبد الله محمد بن فاروق الظرايفي

دار الحديث بدماج، حفظها **الله** وسائر المسلمين

١٨/ شعبان/ ١٤٣٤ هـ



المحتويات

٣..... تقديم فضيلة العلامة يحيى بن علي الحجوري

٤..... مقدمة

٨..... مخالفات في العقيدة

❖ دعاء غير الله سبحانه وتعالى ٨

❖ اعتقاد النفع والضرر في أحد من الخلق من دون الله عز وجل ٩

❖ الحلف بغير الله عز وجل، ومنها الحلف بالأمانة ١٠

❖ التبرك بستار الكعبة ومقام إبراهيم ١١

❖ الصور، وتصوير ذوات الأرواح ١٤

١٨..... مخالفات تتعلق بالنية

❖ الرياء والسمعة ١٨

٢٠..... أخطاء تقع أثناء السفر

❖ الغفلة عن ذكر الله وترك أدعية السفر ٢٠

❖ سماع الأغاني ٢٣

أخطاء تتعلق بالمیقات والإحرام..... ٢٦

❖ ترك الإحرام من المیقات لمن أراد الحج أو العمرة، أو الإحرام قبل

المیقات أو بعده: ٢٦

❖ لبس المخیط للمحرم من الرجال لاسیما الأزرق الحديثة ٢٨

❖ كشف المرأة وجهها ظناً منها أن ستر الوجه ینافی الإحرام..... ٢٩

❖ الاضطباع من أول لبس الإحرام، وفي غیر الطواف ٣١

أخطاء تقع أثناء مناسك العمرة..... ٣٢

❖ اختلاط الرجال بالنساء أثناء الطواف والسعي ٣٢

❖ تكرار العمرة والخروج إلى التعمیم لمن لم یکن حاله كحال أم المؤمنین

عائشة رضی اللہ عنہا: ٣٤

أخطاء تقع أثناء الطواف..... ٣٧

❖ ابتداء الطواف من قبل الحجر، والدخول فی الجزء المقسوم من

الکعبة: ٣٧

❖ الالتزام بالأدعية المكتوبة، واعتقاد ان هناك أذکاراً مخصصة لكل

شوط ٣٨

- ❖ الاجتماع على قائد واحد في ذكر جماعي؛ مما يؤدي إلى التشويش وإزعاج المعتمرين..... ٣٩
- ❖ الأذية والمزاومة لغرض تقبيل الحجر الأسود لا سيما من النساء..... ٤١
- ❖ الإكثار من الركعات خلف المقام، واعتقاد أن ركعتي الطواف لا تكون إلا خلفه، وما يحصل بعده من ذكر جماعي..... ٤٢
- ❖ الرمل للنساء..... ٤٣
- ❖ التمسح بجدارن الكعبة وبأستارها وبمقام إبراهيم..... ٤٣
- ❖ تقبيل الركن اليماني، والإشارة إليه إذا لم يتمكن من استلامه..... ٤٤
- ❖ التقبيل أثناء الإشارة إلى الحجر الأسود إذا لم يتمكن من استلامه، والإشارة باليدين..... ٤٥
- ❖ ومن الأخطاء أيضًا أن البعض يشير بكلتا يديه:..... ٤٦
- ❖ جعل الذهاب من الصفا إلى المرة والعودة إلى الصفا شوطاً واحداً..... ٤٦
- ❖ الإشارة إلى الكعبة عند الرقي على الصفا والمروة..... ٤٧
- ❖ التحلل قبل حلق أو تقصير الشعر..... ٤٨

- ❖ أخذ بعض الشعر دون بعض سواء بعد العمرة أو يوم النحر ٤٩
- مخالفات وأخطاء تقع في المسجد الحرام والمسجد النبوي ٥١**
- ❖ قصد قبر النبي ﷺ بالزيارة: ٥١
- ❖ الأذان الأول ليوم الجمعة ٥٣
- ❖ الاشتغال عن ذكر الله تعالى بالجوالات والتصوير فيها ٥٤
- ❖ المرور بين يدي المصلين ظناً أن هذا يجوز في الحرم، ومرور النساء بين يدي المصلين ٥٥
- ❖ الاختلاط بين الرجال والنساء، وعدم جعل ممرات خاصة بالرجال، وممرات خاصة بالنساء على نحو ما جعل في المسجد النبوي بالمدينة ٥٦
- ❖ عدم تسوية الصفوف أثناء الصلوات وترك فرجات للشيطان. ٥٧
- ❖ الزيادة على عدد ركعات التراويح عما كان عليه النبي ﷺ، وإطالة قنوت الوتر ٥٩
- أخطاء تقع أثناء مناسك الحج ٦٢**
- ❖ الوقوف بعرفة والأخطاء فيه: ٦٢
- ❖ النفير من مزدلفة قبل الفجر لمن لم يكن من الضعفة ٦٤

❖ رمي الجمرات والأخطاء فيها: ٦٥

❖ أخطاء تتعلق بطواف الوداع، وما بعده: ٦٩

❖ مخالفات يجب الحذر منها ٧١

❖ حلق اللحية ٧١

❖ التدخين ٧٢

❖ التشبه بالكفار في اللباس وغير ذلك ٧٣

❖ الإسبال ٧٤

❖ الحزبية ٧٥

❖ التسول ٧٨

❖ المحتويات ٨١